

بني على حويله وآبوا فمن ملكه ويصمته بن حياصل
في الحول ان لم ينض بما يقوم به واذا ملكه
بنفي قومه به انه وبغيره فنغالب نقد البلد
انه وبها قومه ما قابل التقدير والباقي بالغا
فان غلبت نقدان وبلغ نصابا باء حدهما قومه
به انه وبها خيرة وتجب فطن رقيق تجارة مع
زكاتها ولو كان مما تجب الزكاة في عينه وتعمل
نصابه احدى الزكاتين وجبت انه ونصابهما
فزكاة العين فلو سبق حول التجارة زكاه
وافتح حوله لزكاة العين اذ بدأ زكاة
مال قراخي على ما لكانه فان اهتز جهامته
حيت من الربح **باب زكاة الفطر**
تجب باء اول ليلة واخر ما فقه على احد
ويعني

فمنه حينئذ لا عن حليلة اذ بهه ولا رقيق بيت
مال وسجده ورفيق موقوف وتبين اخر اجاره
قبل صلاة عيد وحرم راحلين عن يومه ولا
فطرة على نصيب وهو من لم يفضل عن قوته
وقوت مؤونه يومه وليته وما يليق بهما
من تلبس ومسكن وخادم يحتاجها ابتداء
وعن ذبته ما تجزئه ولو كان الزوج معسر
لزم سيد الاممة فطرهما لا الحره ومن يهدى
اه يستر ببق من ضام لزوجته اه وصبيان قد
نفسه فزوجته فولد الصغير فاه باء فامته
فالكبير ويصاع وهو شمائية درهم
وتمانون درهما وشمائة اذ يباع درهم
ويعني